

GC(61)/1

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٧

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## المؤتمر العام

الدورة العادية الحادية والستون

### جدول الأعمال المؤقت

- ١- وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام<sup>١</sup>، يخطر المدير العام بموجب هذه الوثيقة جميع أعضاء الوكالة بأن دورة المؤتمر العام العادية الحادية والستين ستفتتح في المبنى "M" في مركز فيينا الدولي يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠ صباحاً.
- ٢- وخلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر (في يومي السبت ١٦ والأحد ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧)، ستتاح تسهيلات لاجتماعات المجموعات. ونحثُ الدول الأعضاء بشدة على أن تستفيد من تلك التسهيلات بغية التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن المسائل التنظيمية عن طريق المشاركة في الاجتماعات التي تعقدها المجموعات قبل الدورة وما يرتبط بذلك من اتخاذ قرارات من جانب المجموعات. ويمكن حجز غرف الاجتماعات من خلال قسم خدمات المؤتمرات التابع للأمانة (رقم الهاتف: ٢١٣٢٠ ٢٦٠٠ ١ ٤٣١+).
- ٣- وعملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي للمؤتمر، وضع المدير العام بالتشاور مع مجلس المحافظين جدول الأعمال المؤقت المرفق للدورة. ويتضمن شرح كل بند اقتراحاً لكي ينظر فيه المكتب بشأن ما إذا كان ينبغي مناقشة البند أولاً في جلسة عامة أو في إحدى اللجان.
- ٤- وإذا ما تسلّم المدير العام، في موعد أقصاه ١٩ آب/أغسطس ٢٠١٧، أي طلب بإدراج بند تكميلي في جدول الأعمال بموجب المادة ١٣ من النظام الداخلي، فسيُدْرَج ذلك البند، ما لم تنطبق عليه المادة ٢١ من النظام الداخلي، في قائمة تُعمّم في موعد أقصاه ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٧.

<sup>١</sup> الوثيقة GC(XXXI)/INF/245/Rev.1.

## جدول الأعمال المؤقت

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه
  - ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة
  - ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة
  - ٤- كلمة من المدير العام
  - ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر
- (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية
- (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية
- ٦- الموافقة على تعيين المدير العام
  - ٧- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨
  - ٨- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٦
  - ٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين
  - ١٠- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦
  - ١١- برنامج الوكالة وميزانيتهما للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩
  - ١٢- تعيين مراجع الحسابات الخارجي
  - ١٣- تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
  - ١٤- الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨
  - ١٥- تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات
  - ١٦- الأمان النووي
  - ١٧- تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة
  - ١٨- تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها
  - ١٩- تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها

- ٢٠- تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية
- ٢١- تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط
- ٢٢- تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي
- ٢٣- شؤون الموظفين
- (أ) التوظيف في أمانة الوكالة
- (ب) المرأة في الأمانة
- ٢٤- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة
- ٢٥- مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي
- ٢٦- فحص وثائق اعتماد المندوبين
- ٢٧- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨

## الشروح

- ١- انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه<sup>٢</sup>  
*الجلسة العامة*  
سيُدعى المؤتمر العام، بموجب المادة ٣٤ من نظامه الداخلي، إلى انتخاب رئيس له. كما سيُدعى المؤتمر، وفقاً للمادتين ٣٤ و ٤٠، إلى انتخاب ثمانية نواب للرئيس ورئيس للجنة الجامعة وستة أعضاء إضافيين يتم انتخابهم بناءً على اقتراح الرئيس.
- ٢- طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة  
*الجلسة العامة*  
قد تُعرض على المؤتمر العام توصية واحدة أو أكثر من مجلس المحافظين بشأن طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة.
- ٣- رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة  
*الجلسة العامة*  
يُتوقع إلقاء رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- كلمة من المدير العام  
*الجلسة العامة*  
يُتوقع أن يلقي المدير العام كلمة أمام المؤتمر.
- ٥- الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

### (أ) اعتماد جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية *المكتب*

تقضي الفقرة (أ) من المادة ٤٢ من النظام الداخلي بأن يقدّم المكتب تقريراً إلى المؤتمر عن جدول الأعمال المؤقت الوارد في هذه الوثيقة وعن أي بنود تكميلية أو إضافية (المادتان ١٣ و ١٥). ثم يقوم المؤتمر بإقرار جدول الأعمال (المادة ١٤) وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاكية.

### (ب) تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية *المكتب*

تقضي المادة ٨ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ اختتام الدورة؛ وتقضي المادة ١ من النظام الداخلي بأن يحدد المؤتمر تاريخ افتتاح الدورة العادية الثانية والستين (٢٠١٨)، بعد النظر في توصيتين بهذا الخصوص يقدمهما المكتب.

---

<sup>٢</sup> حسبما جاء في الفقرة ٢ من المذكرة التمهيدية، تُتاح تسهيلات لاجتماعات مجموعات المناطق خلال عطلة نهاية الأسبوع التي تسبق افتتاح دورة المؤتمر. ولعل هذا التدبير يساعد تلك المجموعات على التوصل إلى اتفاق بشأن مرشحيتها لعضوية المكتب قبل صباح يوم الاثنين بحيث يتسنى للمؤتمر أن يباشر عمله دون تأخير.

## ٦- الموافقة على تعيين المدير العام *الجلسة العامة*

تقضي الفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي بأن يعيّن مجلس المحافظين، بموافقة المؤتمر العام، المدير العام لمدة أربع سنوات. وتنتهي مدة ولاية المدير العام في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٧، اتخذ المجلس قراراً بتعيين الشخص الذي سيشغل منصب المدير العام، والذي سيقوم بمهامه اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. ويلتمس المجلس في الوثيقة GC(61)/5 موافقة المؤتمر العام على هذا التعيين.

## ٧- المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨ *الجلسة العامة*

سيتم حثّ الدول الأعضاء على أن تعقد مساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨، كما سيُسترعى الانتباه إلى إمكانية عقد هذه المساهمات في أثناء الدورة.

## ٨- المناقشة العامة والتقرير السنوي لعام ٢٠١٦ *الجلسة العامة*

تقضي الفقرة الفرعية هاء-٤ من المادة الخامسة من النظام الأساسي بأن ينظر المؤتمر في التقرير السنوي للوكالة لعام ٢٠١٦، الذي أقره المجلس (الوثيقة GC(61)/3).

وفي إطار الجهود المبذولة من أجل تبسيط أعمال المؤتمر العام، قرّر المؤتمر العام في ٢٠١٦ تغيير حدود المهل الزمنية لإلقاء البيانات في أثناء المناقشة العامة من ١٥ دقيقة إلى ٧ دقائق بالنسبة لممثلي جميع الدول الأعضاء والمراقبين اعتباراً من دورة المؤتمر العام العادية الحادية والستين (المقرر GC(60)/DEC/8).

## ٩- انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *الجلسة العامة*

سيُدعى المؤتمر إلى انتخاب ١١ عضواً للمجلس<sup>٣</sup>. وسيقوم رئيس المؤتمر، بموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، بإعلام المؤتمر بما في المجلس من مناصب يجب شغلها عن طريق الانتخاب بحيث يكون المجلس، بعد نهاية الدورة، مُشكّلاً وفق أحكام الفقرة ألف من المادة السادسة من النظام الأساسي. وتتضمن الوثيقة GC(61)/6 التعيينات التي أُجريت وفقاً للفقرة الفرعية ألف-١ من المادة السادسة من النظام الأساسي لعضوية المجلس في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨.

## ١٠- البيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦ *اللجنة الجامعة*

وفقاً للفقرة (ط) من المادة ١٢ من النظام الداخلي، يجري إبلاغ المؤتمر، ضمن الوثيقة GC(61)/2، بالبيانات المالية للوكالة لعام ٢٠١٦، إلى جانب تقرير مُراجع الحسابات الخارجي عنها وتقرير المجلس.

<sup>٣</sup> ستنتهي بنهاية دورة هذا العام العادية مدة عضوية إسبانيا وأوروغواي، باراغواي وبلاستان وبيلاروس وتركيا وجمهورية كوريا وغانا والفلبين ولافتيا وناميبيا (انظر المقرر رقم GC(59)/DEC/8 في الوثيقة (2015) GC(59)/RES/DEC).

١١ - برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ *اللجنة الجامعة*

يُدعى المؤتمر، بموجب الفقرة الفرعية هاء-٥ من المادة الخامسة من النظام الأساسي، إلى إقرار ميزانية الوكالة لعام ٢٠١٨ التي يقوم المجلس، وفقاً للفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة، بإحالتها إليه في الوثيقة GC(61)/4.

١٢ - تعيين مراجع الحسابات الخارجي *الجلسة العامة*

تنتهي فترة عمل المراجع الخارجي للوكالة باستكمال عملية مراجعة البيانات المالية للوكالة عن السنة المالية ٢٠١٧. ولذلك سيكون من الضروري تعيين مراجع خارجي للحسابات لمراجعة حسابات الوكالة لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. وترد توصيات المجلس في الوثيقة GC(61)/10.

١٣ - تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي *اللجنة الجامعة*

وافق المؤتمر العام، بموجب قراره GC(43)/RES/8، على إدخال تعديل على الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي يسمح بوضع الميزانية كل سنتين. وقد أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت بموجب المقرر GC(60)/DEC/10. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يردُ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(61)/8.

١٤ - الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨ *اللجنة الجامعة*

عملاً بالفقرة دال من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، سيُعرض على المؤتمر جدول نسبي مقترح لأنصبة اشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية لعام ٢٠١٨.

١٥ - تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات *اللجنة الجامعة*

عملاً بالقرار GC(60)/RES/9، يُتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير من المدير العام بشأن عدد من القضايا، تشمل ما يلي:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في إطار القرار GC(60)/RES/9؛
- استعراض الأمان النووي لعام ٢٠١٧.

١٦ - الأمان النووي *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(60)/RES/10. ويتوقع أن يُعرض على المؤتمر العام تقريراً عن الأمان النووي لعام ٢٠١٧ وخطة الأمان النووي للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١.

١٧ - تعزيز أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *اللجنة الجامعة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(60)/RES/11، حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٦-١ من منطوقه.

١٨ - تعزيز أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها  
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرارين GC(59)/RES/12 و GC(60)/RES/12. ويتوقع أن تُعرض على المؤتمر العام تقارير تتناول عدداً من القضايا، بما في ذلك:

- التطورات التي طرأت على البنود المدرجة في القرارين GC(59)/RES/12 و GC(60)/RES/12؛
- استعراض التكنولوجيا النووية لعام ٢٠١٧.

١٩ - تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها  
اللجنة الجامعة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(60)/RES/13 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ٤١ من منطوقه.

٢٠ - تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية  
الجلسة العامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ١٣ من القرار GC(60)/RES/14 الذي قرر فيه المؤتمر العام في العام الماضي مواصلة نظره في هذه المسألة وإدراج هذا البند في جدول أعمال دورته العادية الحادية والستين.

٢١ - تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منطقة الشرق الأوسط  
الجلسة العامة

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالقرار GC(60)/RES/15 الذي اعتمده المؤتمر العام في العام الماضي. وسيقدم المدير العام إلى المؤتمر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار حسبما هو مطلوب في الفقرة ١٣ من منطوقه.

٢٢ - تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي  
اللجنة الجامعة

وافق المؤتمر العام، في قراره GC(43)/RES/19، على إدخال تعديل على المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة. وهذا البند مُدرج في جدول الأعمال المؤقت عملاً بمقرر المؤتمر الوارد في المقرر GC(59)/DEC/12. وعلى النحو المطلوب في هذا المقرر، يردُّ تقرير عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل في الوثيقة GC(61)/9.

٢٣ - شؤون الموظفين  
اللجنة الجامعة

(أ) التوظيف في أمانة الوكالة

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء ألف من القرار GC(59)/RES/16 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوقه.

**(ب) المرأة في الأمانة**

أدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت كي يتسنى للمدير العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الجزء بـ من القرار GC(59)/RES/16 بناءً على الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوقه.

**٢٤- انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة** *اللجنة الجامعة*

قد يُدعى المؤتمر إلى أن ينتخب ممثلين من الدول الأعضاء للانضمام إلى لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة.

**٢٥- مدة ولاية مراجع الحسابات الخارجي** *الجلسة العامة*

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت عملاً بقرار المجلس الذي اتخذه في حزيران/يونيه ٢٠١٧ بالتوصية بأن يقرر المؤتمر العام أن يتم تعيين مراجع حسابات الوكالة الخارجي من خلال عملية اختيار تنافسية لولاية مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد ابتداءً من تاريخ الشروع في مراجعة البيانات المالية للسنة المالية ٢٠٢٢، مع جواز تعيينه مرةً أخرى فقط بعد انقضاء مدة لا تقلّ عن مدة ولاية واحدة. وترد توصيات المجلس في الوثيقة GC(61)/7.

**٢٦- فحص وثائق اعتماد المندوبين** *المكتب*

تقضي المادة ٢٨ من النظام الداخلي بأن يقوم المكتب، مجتمعاً بصفته لجنة لوثائق الاعتماد، بفحص وثائق اعتماد جميع المندوبين وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

**٢٧- تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨** *الجلسة العامة*

يتوقع أن يتم الحصول، في أثناء انعقاد المؤتمر، على تعهدات معقودة بتقديم مساهمات إلى صندوق التعاون التقني لعام ٢٠١٨، وأن يقدم الرئيس تقريراً عنها إلى المؤتمر.